الاختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية وخصوصية أركانها في التشريع الجزائري.

The scope of economic crimes and the specificity of their elements in Algerian legislation

الأستاذة /هاشمـي رفيقـة

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1، الجزائر.

****

ملخص:

إن التطور الذي شهدته الأنشطة الاقتصادية وسرعة المعاملات فيها جعل أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري على مسايرة هذا التطور من خلال الأحكام التي تحكم هذه النشاطات على حساب القواعد القانونية التقليدية ، وعليه نجد المشرع الجزائري قد أعتمد في تنظيمه للمعاملات الاقتصادية والمخالفات الناجمة عنها على أحكام ومبادئ خاصة غير تلك التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، سواء من حيث نطاقها أو من حيث أركانها، حيث نجد هذه الخصوصية واضحة الملامح في الركن الشرعي، ومن خلال غموض الركن المادي، وكذا في ضعف الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، القواعد القانونية التقليدية، الركن المادي، الركن الشرعي.

Abstract:

The development witnessed by economic activities and the speed of transactions in them made most of the legislation, including the Algerian legislator, to keep pace with this development through the provisions that govern these activities at the expense of the traditional legal rules.

Those stipulated by the Algerian penal code, whether in terms of their scope or in terms of their aggregates, where we find these are embodied in the legal pillar and through the ambiguity of the material pillar and the weakness of the moral pillar in some economic crimes.

Keywords: economic crime, traditional legal rules, material corner, legal corner

مقدمة:

تشكل الجرائم الاقتصادية تهديدا حقيقيا للسياسة الاقتصادية للدول، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام ومصالح المجتمع، وارتكاب الجريمة الاقتصادية تكشف عن تلك الخطورة الإجرامية في شخصية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها من خلال سعيه لتحقيق منافع شخصية دون الاكتراث بالمصلحة العامة والأضرار التي يسببها من جراء سلوكه على المصالح الاقتصادية للبلد.

لقد ساهمت التطورات المتسارعة التي تعرفها جل المجالات في انتشار وتطور الجرائم الاقتصادية، كما أن سرعة المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية حال دون القدرة على التحكم في هذه الجرائم من خلال الحد من انتشارها نظرا لاعتماد مرتكبيها على التكنولوجيا المتطورة التي ساعدت بشكل كبير على تفشي هذه الجرائم.

على إثر هذه التغييرات برزت بيئة مساعدة لتنامي الإجرام الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، كما أدت هذه التغيرات إلى ظهور جرائم مستحدثة لم تكن موجودة من قبل أو معروفة خاصة في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى تطور بعض الجرائم التقليدية وازداد تعقيدها نظر لاعتماد مرتكبيها على وسائل وتقنيات حديثة متطورة معتمدة على التكنولوجيا التي صعبت من محاربتها ومتابعة مرتكبيها.

إن الجريمة الاقتصادية قد استفادت وبشكل كبير من العولمة الاقتصادية أكثر مما استفاد منها القائمين على مكافحتها، بحيث أصبحت اقتصاديات الدول ومؤسساتها الاقتصادية متحكم فيها من قبل المافيا المتخصصة في تجارة المخدرات والتهريب والتزوير بكل أنواعه، وتبيض الأموال التهرب الضريبي...الخ.

إن الجريمة الاقتصادية تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث نطاقها وأركانها، وذلك بسبب أن الجرائم الاقتصادية تتميز بمجموعة من الخصائص، إذ أنها من الجرائم المستحدثة، وأن الهدف من ارتكابها هو الربح والثراء ، تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات والتوقعات ، كما تقوم على التبصر وامتلاك قدر كبير من المعرفة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وترتكب من طرف أشخاص يتميزون بالمكانة الاجتماعية العالية ويتمتعون بسلطة سياسية كبير وإذا كانت الأركان العامة سهلة التطبيق على الجرائم العادية المألوفة والتي تخضع للقانون العام، فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجرائم الاقتصادية وظهورها في الواقع بأنماط وسلوكيات تختلف عن الأنماط التقليدية للجرائم الطبيعية ، قد جعل أمر تطبيق تلك الأركان عليها كما هو مستقر عليه في القانون العادي أمر صعبا لا محالة، حيث أصبح لزاما على المشرع الجزائري تطبيق تلك الأركان بما يتماشى وطبيعة الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها.، هذا ما يدفعنا من خلال هذه

المداخلة معالجة خصوصية نطاق وأركان الجرائم الاقتصادية من خلال طرح التساؤل التالي: **ما مدى خروج المشرع الجنائي عن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي للجرائم الاقتصادية؟ وفيما تتمثل خصوصية أركانها؟**، ومن أجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستها عن المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وذلك لتحديد النصوص القانونية التي عالجت الجرائم الاقتصادية وتحليلها، كما اعتمدنا من أجل هذه الدراسة على خطة ثنائية، حيث عالجنا في:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الجزائي في الجريمة الاقتصادية، والذي بدوره قسم إلى مطلبين

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية وهو بدور مقسم إلى مطلبين.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الجزائي في الجريمة الاقتصادية.

في سبيل القضاء على الجرائم الاقتصادية التي استفحلت بشكل كبير ثار جدال حول مدى قدرة القانون الجنائي في احتواء هذه الجريمة، لدى قامت العديد من الدول ومن بينها الجزائر على تخصيص هيئات قضائية متخصصة للفصل في هذه الجرائم وذلك تماشيا والتطورات التي تشهدها الجرائم الاقتصادية.

إن تتبع للمراحل التي مرت بها أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية أن المشرع عمد في بداية الأمر إلى إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، إلا أنه تراجع عن ذلك، وأعاد الاختصاص للمحاكم العادية للفصل في هذه الجريمة ممثلة في أقسامها الجنائية الخاصة، لتلغي بعدها هذه الأقسام لتصبح المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، ليلجأ بعدها إلى إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كآلية جديدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية الخاصة[1]

المطلب الأول: المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية.

قام المشرع الجزائري بعد الاستقلال بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية والتصدي لها بموجب الأمر رقم 66-180[2] وهو قانون استثنائي جاء لمواجهة ظروف اقتصادية استثنائية عرفتها البلاد، يهدف إلى مجابهة الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العمومية والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية ذات الاختصاص المختلط والمؤسسات ذات الحق الخاص التي تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية[3].

المجالس القضائية المستحدثة أنشأت بطريقة موازية للمجالس القضائية العادية في كل من الجزائر، قسنطينة، ووهران، يمتد اختصاص كل منها إلى مجالس قضائية عادية أخرى من المجالس القضائية الموزعة عبر التراب الوطني، هذه المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية تتميز عن المجالس القضائية العادية بخاصيتين هما:

– تتمتع المجالس الخاصة بتشكيلة حكم خاصة ونائب عام وقضاة تحقيق مستقلين عن المجالس القضائية العادية.

– الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية الخاصة لا تقبل أي طعن من طرق الطعن، باستثناء طلب العفو الذي يجب أن يقدم في مهلة 24 ساعة من ساعة صدور الحكم وذلك خلافا للقواعد العامة[4].

إذن المجالس القضائية الخاصة بقمع الجريمة الاقتصادية تعد قضاء استثنائيا وذلك لتوافرها على المعايير التي وضعها فقهاء القانون الجنائي والمتمثلة في إنشاء هذه الجهات بنصوص خاصة، وألا تتمتع بكامل الضمانات التي يوفرها القضاء الجزائي العادي من حيث تشكيل المحكمة أو حق الطعن واحترام مبدأ التقاضي على درجتين أو حق المتهم في الدفاع عن نفسه[5].

الفرع الأول: الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجزائية.

إن الأقسام الاقتصادية بمحكمة الجنايات لها الاختصاص المانع في الجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر وذلك من خلال المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها[6]، وهي لا تختلف عن الأقسام العادية لحكمة الجنايات، وتخضع في إجراءات سيرها للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية إلا فيما تعلق منها بأحكام الاختصاص المحلي لكل منهما، وعليه نجد المشرع الجزائري قد كرس فكرة تخصيص هيئات قضائية تعنى بالمسائل ذات طابع اقتصادي وهذا ما نجده في قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان * **الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات**[7].

الفرع الثاني: المحاكم العادية.

على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 24/90[8] قام المشرع بإلغاء العمل بالأقسام الاقتصادية على مستوى محكمة الجنايات، وأصبحت محكمة الجنايات ومحكمة الجنح هي المختصة في الجرائم[9] ومنها الجرائم الاقتصادية، ولقد أستمر هذا الأمر إلى غاية تعديل القانون السلف الذكر سنة 2004.

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لما كان القضاء الجزائي ي صورته التقليدية عاجزا على قمع الجرائم الاقتصادية المعتمدة على أحدث الوسائل والتكنولوجيا وتماشيا وتوصيات مشروع إصلاح العدالة قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في محاولة منه لخلق قضاء متخصص يعنى بقمع الجرائم الاقتصادية بشكل فعال[10]، حيث قام المشرع في بداية الأمر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 [11]الذي تم بموجبه إنشاء أقطاب جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية على سبيل الحصر، وذلك إثر تعديله لنص المادة 329 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها*يجوز **تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...***، ثم كمرحلة ثانية أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 05-11[10] [12]المتعلق بالتنظيم القضائي تضمن في نسخته المصادق عليها من قبل البرلمان نصوصا تتعلق بإمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم والتي تم إلغاءها فيما بعد لعدم دستوريتها، إلا أن المشرع واصل سعيه لتحقيق الغاية المرجوة وذلك بتحديد المحاكم المعنية بتمديد اختصاصها كأقطاب قضائية لما كان القضاء الجزائي ي صورته التقليدية عاجزا على قمع الجرائم الاقتصادية المعتمدة على أحدث الوسائل والتكنولوجيا وتماشيا وتوصيات مشروع إصلاح العدالة قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في محاولة منه لخلق قضاء متخصص يعنى بقمع الجرائم الاقتصادية بشكل فعال[13]، حيث قام المشرع في بداية الأمر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 [14]الذي تم بموجبه إنشاء أقطاب جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية على سبيل الحصر، وذلك إثر تعديله لنص المادة 329 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها*يجوز **تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم...***، ثم كمرحلة ثانية أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 05-11[10] [15]المتعلق بالتنظيم القضائي تضمن في نسخته المصادق عليها من قبل البرلمان نصوصا تتعلق بإمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم والتي تم إلغاءها فيما بعد لعدم دستوريتها، إلا أن المشرع واصل سعيه لتحقيق الغاية المرجوة وذلك بتحديد المحاكم المعنية بتمديد اختصاصها كأقطاب قضائية جزائية جهوية وكذا الجهات القضائية التي يمتد إليها اختصاصها وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06[16].

إن المشرع الجزائري لم يكتفي عند هدا الحد بل ونظرا للظروف التي عاشتها الجزائر سنة 2019 والكشف عن ملفات ثقيلة تتعلق بالفساد ، قام المشرع باستحداث قطب جزائي وطني يعنى بالقضايا ذات طبيعة اقتصادية ومالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20[17]، حيث يختص وطنيا في النظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار

المترتبة عنها ...الخ[18]، وذلك لما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، تبييض الأموال، ا إهمال الواضح المؤدي إلى السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها....الخ[19]، كما قام المشرع بتمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[20].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية.

لقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذه الأقطاب من خلال ثلاث اتجاهات ، إذ ذهب الاتجاه الأول بالقول أن الفصل في الجريمة الاقتصادية يكون من اختصاص القضاء العادي، أما الاتجاه الثاني فقد جعل سلطة الفصل هي تلك الجرائم م اختصاص جهات قضائية استثنائية لا تتمتع بكامل الضمانات التي يتمتع بها القضاء العادي من حيث تشكيلة المحكمة، الطعن بالنقض، التقاضي على درجتين هذه الجهات يتم إنشاءها بموجب قوانين خاصة، أما الاتجاه الثاني فقد جعل الفصل في الجرائم الاقتصادية من اختصاص قضاء متخصص ينشأ بقوانين خاصة ويتشكل من قضاة متخصصين.

ولمعرفة أي اتجاه تبناه المشرع الجزائري لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الأقطاب سوف نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: جهات قضائية غير مستقلة بذاتها.

إن المتمعن لنص المادة 24 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي قد ورد فيها عبارة تتعلق بالأقطاب القضائية المتخصصة، حيث أن المشرع أقر بإمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لدى المحاكم، وليس محاكم قائمة بذاتها وهذا ما يظهر من خلال الفقرة الأولى منها التي تنص على* **يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم***،بالرغم من أن نص القانون المتعلق بالتنظيم القضائي خالي من أي عبارة تتعلق بالأقطاب القضائية المتخصصة[21]، بل الأكثر من ذلك أن نص المادة 24 من القانون السالف الذكر قد ورد ضمن الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي[22]،ولو كان للمشرع نية في إنشاء محاكم متخصصة قائمة بذاتها لأدرج النصوص المتعلقة بالأقطاب القضائية ضمن الفصل الرابع المعنون **بالجهات القضائية الجزائية المتخصصة**، وما يؤكد هذا الاتجاه هو أن المشرع وكأولى مراحل إنشاء الأقطاب جزائية متخصصة وذلك عند تعديله لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى

دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، كما قام على إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعله مستقلا بذاته[23].

الفرع الثاني: جهات قضائية ذات اختصاص مشترك.

أجاز المشرع للنائب العام التابع له القطب الجزائي الجهوي المتخصص اتخاذ إجراءات المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، إذا ما اعتبر بكل ما له من سلطة تقديرية أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص، كما ألزم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فورا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ولهذا الأخير أن يطلب بملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا ما أعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه، فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملف القضية فإن ذلك يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية، وينتهي بذلك الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين، وإذا ما حدث تنازع اختصاص بين القطب الجهوي المتخصص والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[24].

للإشارة المشرع الجزائري لم يضع المعايير التي على أساسها يقرر النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع – القطب الجهوي المتخصص– تمسكه باختصاص هذه الأخيرة بالتحقيق والنظر في الجريمة، على عكس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن النائب العام يأخذ بعين الاعتبار في مطالبته بملف التحريات معيار الخطورة الإجرامية التي يستشفها من ملابسات القضية[25].

نخلص في الأخير أن اعتراف المشرع بالاختصاص المشترك للمحكمة العادية والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في بعض الجرائم يجد أساسه القانوني في السلطة التقديرية للنائب العام للمطالبة بملف الإجراءات القائمة على مدى خطورة الجريمة وذلك حتى لا يثقل كاهل المحكمة ذات الاختصاص الموسع أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم بسيطة [26].

الفرع الثالث: أنها تخصص قضاة.

بالرغم من أن المجلس الدستوري لم يمرر نص المادة 25 من القانون العضوي رقم11/05 المتضمن التنظيم القضائي إلا أن وزارة العدل قد أولت أهمية كبيرة في تكوين القضاة وخاصة قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي كانت لهم حصة لا يستهان بها من برامج التكوين، وهذا من أجل تحقيق الغاية من إنشاء الجهات القضائية

المتخصصة سواء كانت جهوية أو وطنية، وهذا حتى يتم الفصل في الجرائم ذات خصوصية من قبل قضاة مؤهلين بطريقة سريعة وفعالة، هذا التكوين يشمل القضاء الجالس والواقف على حد سواء[27].

الفرع الرابع: أنها ذات تشكيلة غير متخصصة.

بالرغم من اهتمام المشرع الجزائري بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكوينا متخصصا ، إلا أنه لم يتعرض بمناسبة تعديله قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 14/04 والأمر رقم: 04/20 للنص على تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين، هذا التوجه جاء خلافا لموقف المشرع الجزائري بالنسبة لقضاء الأحداث حيث نص في المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[28] على أنه * **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات ...***، كما نص في المادة 12 من القانون المتعلق بالتنظيم القاضي صراحة على قاضي الأحداث ضمن قائمة القضاة المشكلين للمحكمة الابتدائية[29].

مما سبق نخلص أن الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أم وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في المجال الاقتصادي والمالي، تتمتع باختصاص إقليمي جهوي أو وطني، ولها اختصاص مشترك لا يمنع من معالجة قضايا اقتصادية محددة على سبيل الحصر، ينتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات[30].

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية.

إن الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ثلاث أركان وذلك حتى تقوم المسؤولية في حق مرتكبها.

المطلب الأول: الركن الشرعي:

كما هو معلوم أنه يسود في أغلب التشريعات القانونية للدول ومن بينها التشريعات الجزائرية مبدأ الشرعية القانونية، ومضمونها سيادة القانون وخضوع الجميع له ، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه ، وذلك لمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه قد نص عليه القانون وجرمه،

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من حيث مقدارها ومدتها من جهة ثانية[31]، والمشرع الجزائري قد أكد هذا الأمر من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها* **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون***[32].

إن لمبدأ الشرعية أهمية في السياسة الجنائية للدولة حيث كرسه المشرع الجزائري في الدستور وقانون العقوبات، لكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية نجد المشرع الجزائري قد خرج عنه صراحة في تطبيق الأحكام العمة في الجرائم الاقتصادية، وعليه سنتطرق إلى هذا من خلال ما يلي.

الفرع الأول: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجرائم الاقتصادية.

الأصل أن السلطة التشريعية هي التي لها صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات أو التدابير المقررة لها، ومن ثمة لا يكون للسلطة التنفيذية هذه الصلاحية من حيث التجريم أو العقاب، كما أن القاضي لا يستطيع تجريم فعل و تحديد عقوبته من دون نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص، فالقانون المصدر الوحيد والمباشر في التجريم والعقاب، وبالتالي لا السلطة التنفيذية ولا القضائية لها صلاحية مباشرة هذا الاختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا هو الأصل، غي أن هناك استثناء عن ذلك ، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشر هذا الاختصاص استثناءا وفقا لإجراءات وظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية[33].

إن حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية يكون من خلال تفويض تشريعي يصدر من البرلمان محددا في نطاقه وزمانه، هذا التفويض قد يصدر نتيجة ظروف استثنائية كحالة الحرب أو تغيير نظام الحكم مثلا، وقد يكون هذا التفويض في ظروف عادية بحيث تفوض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا من حيث نطاقه وزمانه وأن يؤدي إلى المساس بالحريات الشخصية[34].

إن المتمعن في الجرائم الاقتصادية نجد هذا التفويض معمولا به إلى درجة أصبح الأصل فيه هو الاستثناء، والأكثر من ذلك قد أصبح هذا التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الاقتصادي بالسرعة والتغيير وعدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب، الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته بمقتضى التفويض الصادر منه، ونتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية[35].

وقد آثار التفويض بالتشريع جدلا واسعا بين فقهاء القانون، إذ دهب اتجاه من الفقه بالقول إن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها لأنه لو جاز ذلك لأصبحت القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابقة من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدر من البرلمان، بينما اتجاه آخر ذهب بالقول إن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة[36].

الفرع الثاني: التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية.

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية على الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعن لبه أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجرائم الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي، مما يعني توسيع نطلق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة بحيث لا تؤدي معانيها في بعض الأحيان إلى الغرض المطلوب منها[37] .

ونظرا لما تمتاز به الجرائم الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في غالب الأحيان تكون غامضة وغير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال وهنا يفتح المجال للقاضي الجزائي في الكشف عن العناصر الأخرى للجريمة وتقديرها[38].

إن باستقراء المادة الأولى من الأمر 96/22[39] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجد أن المشرع قد ترك للقاضي الجزائي المجال لتحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم الصرف، إذا نصت المادة الأولى من نفس القانون على* **يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت...***، ويرجع سبب ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذاالمجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبها يتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة، فالقانون لم يحصر السلوك الإجرامي لجريمة الغش الضريبي لكنه ربطها بالغاية وهي التخلص من كل الضريبة أو بعضها

بطريق الغش والتحايل، مما يعني أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك الإجرامي الذي من خلاله يتهرب الجاني من أداء الضريبة المفروضة عليه[40].

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

من المسلم به أن لا جريمة بدون ركن مادي، فهو المظهر الخارجي لها ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، كما أنه تقع عن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه وجب التحقق من توافر الركن المادي باعتباره شرطا أساسيا لقيام الجريمة من عدمها[41].

والجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يتعلق بالركن المادي، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

يتكون الركن المادي للجريمة الاقتصادية من ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك المادي.

بالرجوع للسلوك المادي لمعظم جرائم العام نجد أغلب السلوك هو عبارة عن نشاط ايجابي يحظر القانون إتيانه، أما الاستثناء فيكون بالكف عن إتيان فعل أمر به القانون وهو الأمر بالجرائم السلبية، إلا أن الشيء الملاحظ من خلال أغلب الجرائم الاقتصادية أنها تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على وجه التحديد وتبعا لذلك استفحلت ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام[42].

ومن الأمثلة على ذلك ما جاءت به المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم والتي تنص على * **يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:**

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**

- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**

- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به*[43].**

يستخلص من نصوص قانون الصرف المحددة للأفعال المكونة لجريمة الصرف، أن هذه الأخيرة يغلب عليها الطابع السلبي، إذ لا تعرف نصوصها إلا فعلا ايجابيا واحدا بمقتضاها يقدم مرتكب الجريمة على فعل يمنعه القانون وهو ما يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر بنصها على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف بأية وسيلة كانت، التصريح الكاذب، ليكون هذا الأخير مشكلا لما يعرف بالركن المادي لجريمة الصرف وهو الفعل الايجابي الوحيد في جرائم الصرف[44].

وعليه لو كان النشاط الجرمي في الجرائم الاقتصادية شبيها بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لنصت عليه نصوص قانون العقوبات في القسم العام، لكن النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة خاصة عن غيره من النشاطات الأخرى الغير اقتصادية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

إن الغالب في الجرائم العادية أن العقاب يكون على تحقق النتائج الضارة فيها، وان التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر، غير أنه فيما يخص الجرائم الاقتصادية قد يكون العقاب على بعض النتائج المشكلة لخطورة محتملة دون انتظار لوقوع أضرار فعلية[45]، وهذه الميزة من الخصائص التي تميز نصوص القانون الجزائي الاقتصادي، إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة من إتيان الجاني لسلوك مجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى نتيجة لتحققها ، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، [46]وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحققها حالة الخطر على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، والتي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة[47].

ثالثا: العلاقة السببية.

العلاقة السببية هي الصلة بين السلوك والنتيجة الجرمية بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في احدثها، وبتوفر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي.

إلا أن الأمر يختلف في الجريمة الاقتصادية فبحسب أحد أساتذة القانون أنه لا يثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتصادية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي البحت ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.

الفرع الثاني: صور الركن المادي.

قد تقوم الجريمة بجميع عناصرها المقررة قانونا الركن الشرعي والمادي والمعنوي فتكون جريمة تامة، ويسأل من ساهم فيها بصفته فاعلا أو شريكا، إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة ومدى مسؤولية من ساهم فيها، وهو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع في الجريمة ، وقد تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك الإجرامي فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه، وفي حالة قيام تلك المسؤولية هل يخضع كل من ساهم بطريق أو بآخر لنفس الأحكام، وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة[48] .

وما دام أن بعض الجرائم الاقتصادية لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية باعتبارها من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقق السلوك المادي فيها، فالإشكال المطروح هو بخصوص المحاولة أو الشروع في الجرائم الاقتصادية، ونفس الأمر بالنسبة للمشاركة أو المساهمة الجنائية[49].

أولا: المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية.

يقصد بالمحاولة أو الشروع الحالات التي يفشل فيها الجاني من تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، وذلك بسبب خارج عن إرادته، فالمحاولة تعد من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية، إذ نجد نصوص القانون الخاصة بالقانون الجزائي الاقتصادي قد نصت على تجريم المحاولة، من بينها ما نصت عليه المادة 52 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته بقولها* **يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة التامة***[50].

وبما أن هذه النصوص لم تأتي بأحكام خاصة فإن الرجوع إلى الأحكام العامة يكون مستوجبا وهذا ما نصت عليه المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري[51]، والشروع يختلف في الجرائم الاقتصادية عما هو مقرر عنه في القواعد العامة، فكثيرا ما يساوي القانون الجزائي الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع، والسبب في ذلك يعود إلى أن المشرع أثناء وضعه النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع وهذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة[52].

وعليه فإن تحقيق الأهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات والتي من شأنها أن تعيق السلطات في أداء واجباتها ومهامها في الكشف عن الجرائم وإثباتها، وهذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية إذ اعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجرائم الاقتصادية كالجريمة التامة[53].

ثانيا: المشاركة أو المساهمة في الجريمة الاقتصادية.

لقد أثارت المساهمة الجنائية أو الاشتراك أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، ما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطاءها حيزا كبيرا من الاهتمام، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي* **تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية***[54]،وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 الفقرة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها* **تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***[55].

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في المواد 42 و43 و44 من قانون العقوبات أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له[56].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين كافة المساهمين في الجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولعل الحكمة التشريعية هي حماية الاقتصاد الوطني من خطورة الجرائم الاقتصادية من جهة، ومن جهة ثانية من أجل أن يعلم كل من تسول له نفسه بارتكابه هذه الجرائم سوف يعاقب بعقوبة أشد مهما كان دوره في ارتكاب الجريمة ومهما كانت درجة مساهمته[57].

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

يعد الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها ،فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي ، فهذا الأخير له أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة معينة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته[58]، غير أنه في مجال

الجريمة الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات فهو يتميز بعدة خصوصيات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: افتراض العلم.

لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي وهذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة وبالنتيجة الجرمية وبالعلاقة السببية، ولأجل حماية السياسة الاقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب، لذلك أصبح افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين هما:

01- افتراض العلم بماديات الجريمة: ويكون ذلك بادراك الجاني حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به.

02- افتراض العلم بعدم المشروعية: وهو أن يكون الجاني عالما بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجزائي الاقتصادي[59].

الفرع الثاني: افتراض الإرادة.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي اتجاه الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجرمية فهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ الغرض، وبخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك، وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية[60].

ومن بين الأمثلة على ذلك نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 22/96 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم والتي جاء فيها* **لا يعذر المخالف على حسن نيته***[61] إذ تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المادية الذي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة إلى البحث عن وجود نية أو إثباتها، كونها من جرائم الخطر لا الضرر ، وهذا راجع لخطورة مرتكبيها، كما نصت المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري على* **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم***[62]، مما يعني أن المشرع

الجزائري أقصى الركن المعنوي من الجرائم الجمركية واعتبرها جرائم بحتة تقوم بإتيان الفعل المادي دون تطلب القصد الجنائي أو الخطأ لدى المخالف[63].

خاتمة:

خلاصة لما تم دراسته فإن الجرائم الاقتصادية ونظرا لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة فقد خصص لها المشرع جهات قضائية متخصصة للنظر فيها وقمعها باعتبار أن هذه الجرائم هي جرائم ماسة الاقتصاد الوطني هذه الجهات القضائية سماها المشرع بالأقطاب الجزائية المتخصصة كما أن لهذه الجرائم خصوصية من حيث أركانها الشرعي والمادي والمعنوي وهذا ما يجعلها جرائم ذات خصوصية من حيث الأركان خلافا للجرائم الأخرى الذي تضمنها قانون العقوبات القسم العام.

ومن النتائج المتوصل عليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1. عدم خضوع القاضي الجزائي لتكوين معمقا يتعلق بالمقاييس القانونية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية
2. حصر الجرائم الاقتصادية في الجرائم المتعلقة الفساد والتهريب وتبيض الأموال والجرائم عبر وطنية وإغفال جرائم لا تقل خطورة كجرائم التزوير.
3. عدم تحديد معاني النصوص القانونية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية واتساعها، مما يجعلها تتسم بالغموض واحتمال شمولها على أكثر من معنى
4. غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية وهي أبرز السمات البارزة في نصوص المادة الجزائية.
5. معظم الجرائم الاقتصادية تطغى عليه الجرائم السلبية.
6. عدم تقيد المشرع في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية بما هو متعارف عليه في القواعد العامة وهذا يعود إلى خصوصية هذه الجرائم التي تعد من جرائم الخطر.

قائمة المراجع:

أولا– النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 180/66 مؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 24 يونيو 1966.

2. قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

3. الأمر رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جر، عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005، المعدل بالقانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد20 المؤرخة بتاريخ 29 مارس 2017.

4. الأمر رقم 20–04، مؤرخ في 30أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51 المؤرخة بتاريخ 31 أوت 2020.

5. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

7. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 19779 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، الصادرة سنة 1979، المعدل والمتمم.

8. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63، المؤرخة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

ثانيا– الكتب:

1. محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2. العالية سمير، عالية هيثم، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2012.

3. المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

4. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

5. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

6. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر ،2013.

ثالثا- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات نموذجا- رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
2. برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.
3. شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
4. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2017/2016.
5. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

رابعا- المقالات العلمية:

1. خلفي عبد الرحمان، حراش فوزي، تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 04،2020 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
2. علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
3. بكرار شوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
4. بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط. د س نشر.
5. الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

الهوامش:

[1]– خلفي عبد الرحمان، حراش فوزي، تخصص القاضي الجزائي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 04،2020 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 55.

[2]– الأمر رقم 180/66 مؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر،عدد 54، المؤرخة في 24 يونيو 1966.

[3]– المادة الأولى من الأمر 180/66 مؤرخ في 21 يونيو 1966، المرجع نفسه.

[4]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 55.

5 – محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص08.

[6]– علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 122.

[7]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 57.

[8]– الأمر 24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم:66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

[9]

[10]– قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[11]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص58.

[12]– الأمر رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جر، عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005، المعدل بالقانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد20 المؤرخة بتاريخ 29 مارس 2017.

[13]– قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[14]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص58.

[15]– الأمر رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جر، عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005، المعدل بالقانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد20 المؤرخة بتاريخ 29 مارس 2017.

[16]–مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في: 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[17]– الأمر رقم: 20–04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51، صادرة بتاريخ: 31 غشت 2020.

[18]– أنظر المادة 211 فقرة 03 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[19]– أنظر المادة 211 مكرر2، المرجع نفسه.

[20]–أنظر المادة 211 مكرر16، المرجع نفسه.

[21]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص60.

[22]– المرجع نفسه، ص61

[23]– أنظر: المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 66–155 مؤرخ في: 08 يونيو 1966، مرجع سابق.

[24]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص62.

[25]– المرجع نفسه، ص62.

[26]– المرجع نفسه، ص63.

[27]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص63.

[28]– القانون رقم 15–12 مؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادر بتاريخ: 19 يوليو 2015.

[29]– حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص64.

[30]– بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط. د س نشر، ص144.

[31]–بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص22.

[32]– المادة الأولى من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[33]– بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص 25.

[34]–بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات نموذجا –، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص58.

[35]– الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، جوان 2012، ص 80.

[36]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 146.

[37]– خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 29.

[38]– برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص 39.

[39]– المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

[40]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 147.

[41]– العالية سمير، عالية هيثم، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2012، ص 139.

[42]– بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 107.

[43]الأمر رقم: 96–22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996، المرجع السابق.

[44]– شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص 81.

[45]– العالية سمير، العالية هيثم، المرجع السابق، ص 141.

[46]– بن فريحة رشيد، المردع السابق، ص118.

[47]– المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات ا أردنية وغيرها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص175.

[48]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص251.

[49]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 154.

[50]– القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[51]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 155.

[52] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 39.

[53]–المرجع نفسه، ص40.

[54]– المرجع نفسه، ص 40.

[55]–المادة 52 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[56]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 156.

[57]– المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 191.

[58]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص149.

[59]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 157.

[60]–خميخم محمد، المرجع السابق، ص 45.

[61]– المادة 02 من الأمر 22/96، المرجع السابق.

[62]– القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 19779 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، الصادرة سنة 1979، المعدل والمتمم.

[63]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر،2013، ص 54.